لقول عائشة رضي الله عنها كنا نقضي الصوم ولا نقضي الصلاة مع انه
لا حرج في قضائه لان الحيض لا يزيد على عشرة ايام فلا يتصور ان يكون
مستغرقا لوقت الصوم وهو الشهر واورد عليه ينبغي ان يكون النفاس مسقطا
اذ لا يستوعب الشهر أجيب بان حكمه مأخوذ من الحيض فلما لم يكن الحيض
مسقطا لم يسقط النفاس ايضا بخلاف الصلاة فان في لزوم قضائها
حرجا كثيرا والموت هو اخر العوارض السماوية فقيل هو صفة وجودية
خلقت ضد الحياة لقوله تعالى خلق الموت والحياة وقيل هو عدم الحياة
عما من شأنه الحياة او زوال الحياة ومعنى الخلق في الآية التقدير كذا في التلويح
والاظهر على انه عدمي انه يقال عدم الحياة عمن اتصف بها كما في شرح المواقف
والاحكام في حق الموت اما دنيوية او اخروية والدنيوية اما تكليفات وحكما
السقوط الا في حق المأثم او غيرها وهو اما ان يكون مشروعا لحاجة غيره
أولا والاول اما ان يتعلق بالعين وحكمه ان يبقى بقاء العين او بالذمة
ووجوبه اما بطريق الصلة وحكمه السقوط الا ان يوصى به او لا بطريق
الصلة وحكمه البقاء بشرط انضمام المال او الكفيل الى الذمة والثاني اما ان يصلح
لحاجة نفسه وحكمه ان يبقى ما يتقضى به الحاجة او لا وحكمه ان يثبت
للورثة والاخروية وحكمه البقاء سواء يجب له على الغير او للغير عليه
من الحقوق

من الحقوق المالية او المظالم او يستحقه من ثواب بواسطة الطاعات او عقاب
بواسطة المعاصي وهذا جملة ما فصله في الكتاب وانه بنا في احكام الدنيا ما
فيه تكليف لان التكليف يعتمد القدرة والموت عجز كله حتى بطلت الزكاة
وسائر القرب منه لفوت الاداء عن اختيار فلا يجب اداء الزكاة من التركة
لان المقصود في حقوق الله تعالى هو الفعل لا المال وانما يبقى عليه المأثم لا غير
لانه من احكام الاخرة والميت كالحي في احكام الاخرة والمأثم والاثم استحقاق
العقوبة ويقابله الثواب وهو استحقاق النعيم في دار الخلود وما شرع عليه
اي على الميت من الاحكام لحاجة غيره لا يخلو اما ان يكون حقا متعلقا
بعين او دينا كان متعلقا بالعين كالمرهون والمستأجر والمبيع والمغصوب
والوديعة يبقى ببقائه اي ببقاء المذكور وهو العين لان الفائت بموته فعله
وفعله غير مقصود لان المقصود في حقوق العباد المال والفعل تبع لحاجتهم
الى المال فيبقى حقه في العين بعد موته من كان العين في يده لحصول المقصود
ولذا لو ظفر به صاحبه اخذه بخلاف العبادات ولذا لو ظفر الفقير مال الزكاة
ليس له اخذه ولا تسقط به وان كان دينا لم يبق بمجرد الذمة لضعفها
بالموت فرق بالرق حتى يضم اليه الى مجرد الذمة فهو عائد الى المضاف تقف
او المضاف اليه على تأويل المذكور مال او ما يؤكد به الذم وهو ذمة الكفيل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)